فقد ادرك العصر وان فعل الثلاث بعد الغروب متفق عليه وانما حملنا الحديث
على ما ذكرناه من ان صحيح المراد الاتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلاث بعد الغروب
للاجماع على انه ليس المراد من ادرك ركعة فتجزيه الصلوة بل صار مدركا لها وقد
ورد في الفجر صريحا في رواية البيهقي بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس وركعة بعد ان تطلع فقد ادرك الصلوة وفي رواية له من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وفي العصر من حديث
ابي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد
غروب الشمس لم يفته العصر والمراد من الركعة الاتيان بها بواجباتها من قراءة الفاتحة
واستكمال الركوع والسجود وظاهر الاحاديث ان الكل اداء وان الاتيان
ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من الله ثم مفهوم
ما ذكر انه من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلوة الا ان الحديث الثاني
عشر وهو قوله ولمسلم عن عايشة نحوه وقال سجدة بدل ركعة فانه ظاهر ان
من ادرك سجدة صار مدركا للصلوة الا ان قوله ثم قال اي الراوي ويحتمل انه
النبي صلى الله عليه واله وسلم والسجدة انما هي الركعة يدفع ان يراد بالسجدة
نفسها لان هذا التفسير ان كان من كلامه صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان من كلام
الراوي فهو اعرف بما روى وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بسجودها
وركوعها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة
انتهى ولو بقيت السجدة على بابها لافادت ان من ادرك ركعة باحد سجدتيها
صار مدركا وليس بمراد لورود ساير الاحاديث بلفظ الركعة
فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من ادرك ركعة سالما عما يعارضه
ويحتمل ان من ادرك ركعة فقط صار مدركا للصلوة كمن ادرك ركعة
ولا ينافي ذلك ورود من ادرك ركعة لان مفهومه غير مراد بدليل من ادرك
سجدة ويكون تعالى قد تفضل بجعل من ادرك سجدة مدركا كمن ادرك
ركعة ويكون اخباره صلى الله عليه واله وسلم بادراك الركعة قبل ان يعلمه الله
بجعل من ادرك السجدة مدركا للصلوة فلا يراد انه قد علم ان من ادرك
الركعة فقد ادرك الصلوة بطريق الاولى واما قوله والسجدة انما هي
الركعة فهو يحتمل انه من كلام الراوي وليس بحجة ولهم تفسير الراوي مقدم كلام
الغير والحديث ورب مبلغ اوعى من سامع وفي لفظ افقه يدل انه ياتي بعد
السلف من هو افقه منهم ثم ظاهر الحديث ان من ادرك الركعة من صلوة الفجر او
العصر لا يكره الصلوة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كانا وقتي
كراهة في حق المتنفل فقط وهو الذي افاده الحديث الثالث عشر وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول لا صلوة
اي نافلة بعد الصبح اي صلوته او زمانه حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد

العصر

العصر اي صلوته او وقته حتى تغيب الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة
بعد صلوة الفجر فيعين المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد
في رواية لا صلوة بعد صلوة العصر نسبها ابن الاثير الى الشيخين وفي رواية
لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين الفجر سياتي فالنفي توجه الى بعد
فعل صلوة الفجر وفعل صلوة العصر لكنه بعد طلوع الفجر لا صلوة الا نا
فلة فقط واما بعد دخول العصر فالظاهر اباحة النافلة مطلقا ما لم
يصل العصر وهذا النفي للصلوة الشرعية وهو في معنى النهي والاصل فيه التحريم
فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا والقول بان ذات السبب تجوز كتحية
المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز قد بينا انه لا دليل عليه في حواشي شرح
العمدة واما صلوته صلى الله عليه واله وسلم ركعتين بعد صلوة العصر في منزله كما اخرجه
البخاري من حديث عايشة ما ترك السجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ
لم يكن يدعهما سرا ولا علانية وقد اجيب عنه بانه صلى الله عليه واله وسلم صلاهما قضاء
لنافلة الظهر لما فاتتا ثم استمر عليهما لانه اذا عمل عملا اثبته فدل
على جواز قضاء الفائتة في وقت الكراهة وبانه من خصايصه جواز النفل
في ذلك الوقت كما دل له حديث ابي داود عن عايشة انه كان يصلي بعد العصر
وينهى عنها ويواصل وينهى عن فعل صلاتي الفجر والعصر لصلوته صلى الله عليه واله وسلم
هذه بعد العصر وتقريره صلى الله عليه واله وسلم لمن راه يصلي بعد صلوة الفجر نافلة
الفجر ولكن يقال هذان دليلان على جواز قضاء النافلة في وقت الكراهة لا انهما
دليلان على انه لا يكره النفل مطلقا اذ الاخص لا يدل على رفع الاعم بل يخصصه
وهو من تخصيص الاقوال بالافعال على انه ياتي النص ان من فاتته نافلة
الظهر فلا يقضيها بعد العصر ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول
مقدما عليه فالصواب ان هذين الوقتين تحرم فيهما النوافل كما تحرم
في الاوقات الثلاثة انتهى افاده الحديث الرابع عشر وله اي لمسلم
عن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف فموحدة مفتوحة ابن عامر هو ا
بو حماد او ابو عامر عقبة بن عامر الجهني كان عاملا لمعاوية على مصر توفي بها
سنة ثمان وخمسين وذكر خليفة انه قتل يوم النهروان مع علي عليه السلام
وغلطه ابن عبد البر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر بضم الباء وكسرها فيهن موتانا حين تطلع
الشمس بازغة حتى ترتفع بين قدر ارتفاعها الذي عنده تزول الكراهة
حديث عمرو بن عبسة بلفظ وترتفع قيس رمح او رمحين وقيس بكسر
القاف وسكون المثناة التحتية فسين مهملة اي قدر اخرجه ابو داود
والنسائي وحين يقوم قائم الظهيرة في حديث ابن عبسة حين يعدل
الرمح ظله حتى تزول الشمس اي تميل عن كبد السماء وحين تتضيف بفتح
المثناة الفوقية مثناة بعدها وفتح الضاد المعجمة وتشديد الياء التحتية
اي تميل للغروب فهذه ثلاثة اوقات انضافت الى الاولين فكانت
خمسة الا ان الثلاثة تختص بكراهة امرين دفن الموتى والصلوة والو
الاولان يختصان بالنهي عن الثاني منهما وقد ورد تعليل النهي عن هذه الثلاثة